للموقوف عليه الثاني ولا الآخر الا اذا كان في شرط
الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغرس
من ريعه وينبغي ان يقيد بهذا قول ابن
الحداد في ارض وقفت بعد باجارة يقلع البناء مجانا
وخالفه الروياني فرع انه قبل مضي مدة الاجارة
لا يطالب بالقلع وكذا بعدها الا ان شرط
عليه والا دفع المتولي قيمته ان راء فيه الحظ
لان الوقف ورد بعد استحقاق البناء اي
فطروه بعد الاجارة المقتضية للقلع بالارش او
التملك له بغير حكمها ولو كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه
فلا يتخير الا بعد الجذاذ كما في الكفاية عن الامام و
القاضي كما في الزرع لان له امدا ينتظر قال الاسنوي
لكن المنقول في تحرير من الاعانة ثم اهل التخيير
ثم ان اختار التملك تملك الثمرة ايضا ان كانت غير
موبره والا ابقاها الى اوان الجذاذ وانه اراد
القلع غرم ارش نقص الثمرة ايضا واذا اختار ماله
اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلفت
تفريغ الارض مجانا فان لم يختر المعير شيئا ما
لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة
لانتفاء الضرر وكذا ان لم يبذلها في الاصح
لان المعير مقصر بتركه الاختيار راض بتلف

منافعه

منافعه ثم عليه قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها
من بناء او غراس ويقسم بينهما على الكيفية
السابقة في رهن الام دون ولدها فصلا
للخصومة والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا
لان المستعير لا تقصير منه فكيف يجبر على
ازالة ملكه والمعير وان قصر لكن الضرر
عليه فقط واجبار الحاكم انما هو لازالة الضرر
المتعدي للغير كبيع مال من حكما مدين امتنع
من الوفاء وقوله يختار المحكي عن خطه هنا
وعن اصله واكثر نسخ الشرحين
ينافيه اسقاط الالف من خطه في الروضة
وصحح عليه واستحسنه السبكي وصوبه
الاسنوي لان اختار المعير كاف في فصل الخصومة
ورجح الاذرعي اثباتها لانه الموافق للتعبير
جمع بانه يقال لهما انصرفا حتى تصطلحا على
شيء ولانه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه
المستعير ولا يوافقه اه والوجه صحة كل من
المعبرتين اما الاول فلان المعير هو المخير
والافصح اسناده الاختيار اليه لا بتدا
وان اختار شيئا من غير الثلاثة ووافقه
المستعير انفصل الامر والا استمر الاعراض

Copyright © King Saud University